الأمم المتحدة

A/HRC/15/27

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الحلقة الدراسية: "نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: التحديات والفرص. تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"

(جنيف، ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠)*

موجز

يحتوي هذا التقرير على موجز لمناقشات وتوصيات الحلقة الدراسية المعنونة "نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: التحديات والفرص. تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"، المعقودة في جنيف في ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وتوفر إضافة (A/HRC/15/27/Add.1) تجميعا لآراء أصحاب المصلحة بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حسبما طُلب في القرار نفسه.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	تنظيم الحلقة الدراسية	٦-١٣	٤
	ألف– افتتاح الحلقة الدراسية	٦-١٢	٤
	باء – تنظيم العمل	١٣	٦
ثالثاً –	موجز الوقائع	١٤-٤٤	٦
	ألف– تقديم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص	١٥-١٦	٧
	باء – الفريق ١: الفرص والتحديات فيما يتعلق بحماية الضحايا ودعمهم	١٧-٢٥	٨
	جيم– الفريق ٢: الفرص والتحديات فيما يتعلق باستجابات العدالة الجنائية	٢٦-٣٤	١١
	دال – الفريق ٣: الفرص والتحديات فيما يتعلق بالمنع	٣٥-٤٤	١٣
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٤٥-٥١	١٧

المرفقات

الأول –	برنامج عمل الحلقة الدراسية	٢٠
الثاني –	قائمة الخبراء	٢٣

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١١ بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم "حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص" (الفقرة ٩).

٢- ونظمت الحلقة الدراسية بالتنسيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. ووفقاً لهذا القرار، جمعت الحلقة "الحكومات ..... والإجراءات الخاصة المعنية، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين وممثلي الضحايا" (الفقرة ٩). ونظرت الحلقة الدراسية في كل من التحديات والفرص في تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء تركيز خاص على الكيفية التي استعملت بها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص والكيفية التي يمكن استعمالها لهيكلة هذا النهج وتيسيره.

٣- وأعلن عن الحلقة الدراسية على موقع المفوضية السامية على الإنترنت. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة.

٤- وبالإضافة إلى الخبراء الذين دعتهم المفوضية السامية (انظر قائمة الخبراء الواردة في المرفق الثاني)، شارك في الحلقة الدراسية ممثلون عن ٥٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا والصين وعمان وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو وليتوانيا وليسوتو وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ وحضر أيضاً ممثل عن الكرسي الرسولي. كما أوفد عدد من الدول الأعضاء خبراء وطنيين معنيين بمكافحة الاتجار لإلقاء كلمة في الحلقة الدراسية. وشارك أيضاً في الحلقة الدراسية أعضاء فريق الاتصال بين المنظمات الحكومية الدولية المعني بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الذي أنشأته وتنسق أعماله المفوضية السامية منذ عام ٢٠٠٠، بمن فيهم ممثلو المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومجلس أوروبا وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرآة والمؤسسة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية والاتحاد الدولي لأرض الإنسان والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٥- كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١١، إلى المفوضية السامية أن: "تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفا" (الفقرة ١٠). وأرسلت مذكرة شفوية بهذا الشأن إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وترد مجموعة الآراء المطلوبة، التي تنعكس فيها الردود الواردة على المذكرة الشفوية، في الوثيقة A/HRC/15/27/Add.1.

ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

٦- رحبت رئيسة اليوم الأول من الحلقة الدراسية، مديرة شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية السامية، بالمشاركين وعرضت أهداف الحلقة الدراسية وهيكلها. ثم قدمت المتحدثين الافتتاحيين الثلاثة: مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ورئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير اليكس فان ميووين؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

٧- وهنأت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في كلمتها الافتتاحية، مجلس حقوق الإنسان على عقد هذا الحدث المهم. وأشارت إلى أن هذا الحدث يعقد بعد ١٠ سنوات على اعتماد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص)، وهو اتفاق دولي بارز وفر الهيكل والحفز اللازمين لإعداد إطار قانوني قوي حول قضية الاتجار بالأشخاص. وأكدت المفوضة السامية أن عمل مكتبها في هذا المجال يسترشد بالنهج القائم على الحقوق المنصوص عليه في المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وكاستجابة لضرورة انعكست في

الملاحظات الواردة من أصحاب المصلحة، بدأت المفوضية السامية في إعداد تعليق تفصيلي على المبادئ والمبادئ التوجيهية. ومن المأمول أن يساعد التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، والذي يتعين أيضاً أن يستند إلى نتائج الحلقة الدراسية، الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تشجيع ودعم وتنفيذ استجابات فعالة قائمة على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشددت المفوضة السامية على الدور المهم الذي يتعين أن يؤديه الناجون من الاتجار في المساعدة على تشكيل استجابات فعالة قائمة على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبلغت المشاركين بحدث، من المقرر أن تعقده المفوضية السامية في الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يهدف إلى إتاحة مجال للاستماع إلى تجارب وآراء الناجين.

٨- وأكد رئيس مجلس حقوق الإنسان التزام المجلس بقضية الاتجار بالأشخاص وأبلغ المشاركين بأن المجلس سينظر في وقائع الحلقة الدراسية وتوصياتها في أيلول/سبتمبر. وأشار إلى أن ستة وفود من المناطق الإقليمية الخمس تشترك أيضاً في رعاية فريق الناجين من الاتجار الذي أشارت إليه المفوضة السامية. وأبرز رئيس مجلس حقوق الإنسان الصلة القوية بين الاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان: إن الاتجار بالأشخاص ينتهك الحق في الحياة والحق في عمل كريم يُختار بحرية، والحق في الحماية من التمييز، والاحتجاز التعسفي، والعمل القسري، واستعباد المدين، والزواج القسري، والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. وأضاف أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص قيد النظر في هذا الاجتماع، هي أول تعبير عن النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفر مساهمة قيمة لتعميم حقوق الإنسان في عمل الدول والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بعقد هذه الحلقة الدراسية. وأشارت إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية كانت موردا مهما لعمل ولايتها. وأشارت المقررة الخاصة إلى تأكيد كل من قانون المعاهدات الدولية والمبادئ والمبادئ التوجيهية على أهمية حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأكدت أن مثل هذا النهج مهم لضمان العدالة للضحايا ومحاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم. وبما أن دور المقررة الخاصة هو تقديم حلول إلى الدول، فمن المتوقع أن يكون تركيز الحلقة الدراسية على الممارسات الجيدة مفيداً جداً.

١٠- ثم أدلى بملاحظات استهلالية من القاعة كل من الممثل الدائم لألمانيا، السفير رينهارد شويب، ونائب الممثل الدائم للفلبين، السفير دينيس ليباتان، وهما المشاركان الرئيسيان في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١. ورحب الممثلان بقرار المجلس عقد الحلقة الدراسية، وأشارا إلى القبول المتزايد للنهج القائم على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأكدا أهمية

المبادئ والمبادئ التوجيهية لتوجيه عملية إعداد مثل هذا النهج وتنفيذه. كما أشارا إلى أنه ما زال يتعين إنجاز الكثير لضمان احترام حقوق الضحايا وحمايتها. وأضافا أنه في حين يحظى النهج القائم على حقوق الإنسان بقبول واسع النطاق، فلا تزال هناك فجوة كبيرة في التنفيذ.

١١- وقالت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية، السفيرة بيتي إي كنغ، إنها توافق على أن المبادئ والمبادئ التوجيهية مهمة كأداة لتوجيه الدول الأعضاء الملتزمة بإنهاء الاتجار بالأشخاص وبحماية حقوق الإنسان. وعرضت الممثلة الدائمة شريط فيديو يوجه كلمة إلى المشاركين من وزيرة خارجية الولايات المتحدة، هيلاري كلينتون، التي أكدت التزام حكومة الولايات المتحدة بالعمل مع الآخرين لإنهاء الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من استغلال.

١٢- ثم أدلى الممثل الدائم لمصر، السفير هشام بدر، بملاحظات افتتاحية. وأكد التزام بلده بالنهج القائم على الحقوق الذي ينعكس في المبادئ والمبادئ التوجيهية وأشار إلى حدوث تطورات كبيرة داخل مصر. ثم عُرض فيلم قصير يبين طبيعة الاتجار بالأشخاص ومداه وآثاره على الضحايا.

باء - تنظيم العمل

١٣- أشارت الرئيسة، لدى عرض تنظيم العمل، إلى أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ يطلب إلى الحلقة الدراسية التركيز على: "تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العلمي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص". وأضافت الرئيسة أنه تبعا لذلك، ستنظم الحلقة الدراسية على النحو التالي: (أ) تقديم المبادئ والمبادئ التوجيهية، يتبعها ثلاث جلسات موضوعية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات والفرص فيما يتعلق بتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان لمختلف عناصر الاتجار بالأشخاص؛ و(ب) حماية الضحايا ودعمهم؛ و(ج) استجابات العدالة الجنائية؛ و(د) المنع. وأضافت أن فريقا من ثلاثة خبراء سيقدمون، في كل جلسة، المجال ذي الصلة ويعرضون تجاربهم وأفكارهم، ثم يتبع ذلك مناقشة عامة يشارك فيها ممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وستتاح فرصة قصيرة لأعضاء الفريق لإبداء ملاحظات ختامية قبل أن يعرض مجيب من الخبراء استنتاجات مستندة إلى مختلف العروض والمداخلات التي جرت خلال أعمال الفريق وفترات المناقشة العامة.

ثالثاً - موجز الوقائع

١٤- يعرض هذا الفرع موجزا لعروض الخبراء وللمواضيع والأفكار التي نشأت خلال المناقشة العامة.

ألف – تقديم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

١٥- بدأ مستشار المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص الجلسة بتقديم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى المشاركين. وأشار المستشار إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية صمدت أمام اختبار الزمن؛ ذلك أنها تمتعت خلال السنوات الثمان الماضية بدعم متزايد من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي. وأضاف أن المبادئ والمبادئ التوجيهية أشير إليها في النصوص التفسيرية لكل من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥). وأشير إليها في العديد من وثائق السياسة الإقليمية واستعملتها الدول على نطاق واسع لتقييم استجاباتها وإعداد قوانين ونهوج جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشير إلى مفهوم النهج القائم على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ملاحظة أهمية التركيز لا على الحقوق فحسب، بل أيضاً على التزامات الدول وغيرها. وأوضح المستشار أن النهج القائم على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص يعني أن إطاره المفاهيمي يجب أن يستند قياسيا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يوجه عمليا نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الدول تحتاج إلى توجيهات عملية لتنفيذها فعليا. وينبغي أن تكون الضحية هي أساس النهج ومن الضروري تحليل التزامات الدول وإصلاح الممارسات التمييزية التي يستند إليها الاتجار بالأشخاص والتي تُبقي على إفلات مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص من العقاب. كما أن هناك اعترافاً متزايداً بأن دعم ومساعدة الضحايا دون شروط، حسبما تنص على ذلك المبادئ والمبادئ التوجيهية، له معنى عملي نظرا لأنه يضمن في كثير من الأحيان تعاون الضحايا في ملاحقة مستغليهم. وشدد المستشار على الصلة القوية بين الاتجار بالأشخاص وانتهاك حقوق الإنسان، وخاصة المجموعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والعمال المهاجرين وطالبي اللجوء.

١٦- وأكدت السيدة آن غالاغر، الخبيرة القانونية الدولية في مجال الاتجار بالأشخاص، على الدور المهم الذي أدته المبادئ والمبادئ التوجيهية في توجيه عملية إعداد إطار شامل للقانون والسياسة العامة حول قضية الاتجار بالأشخاص. وسلطت الضوء على التغيرات التي حدثت على مدار العقد الماضي، بما في ذلك زيادة قبول عدد من المبادئ الرئيسية التي دخلت في صميم الاستجابة القائمة على الحقوق فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، أصبح من المقبول على نطاق واسع الآن أنه ينبغي عدم تجريم أو احتجاز الأشخاص ضحايا الاتجار بسبب جرائم تتصل بأوضاعهم؛ وينبغي ألا يكون توفير الدعم مشروطا باستعداد الضحايا أو قدرتهم على الإدلاء بشهادتهم؛ وأنه على الرغم من أن الاتجار بالأشخاص يكون في كثير من الأحيان انتهاكا "خاصا"، فإن على الدول التزاماً قانونياً إيجابياً بالتحقيق على النحو الواجب في حالات الاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل

انتصاف فعالة للضحايا. وأعربت المتحدثة عن رأي مفاده أن على الدول والمجتمع المدني العمل معا لضمان أن يترجم الإطار القانوني القوي القائم حاليا حول قضية الاتجار بالأشخاص إلى سياسات عامة وممارسات فعالة تُحدث اختلافا في حياة العديد من الأفراد الذين استُغلوا لتحقيق أرباح خاصة.

باء – الفريق ١: الفرص والتحديات فيما يتعلق بحماية الضحايا ودعمهم

١٧- يتألف الفريق الأول من: السيدة سيسيليا كويسومبنغ، إحدى مفوضات لجنة حقوق الإنسان الفلبينية؛ والسيدة روشيرا غوبتا، مؤسسة ورئيسة منظمة أبني آب للنساء في العالم؛ والسيدة مارتا ريكوينا، أمينة فريق الخبراء للعمل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمجلس أوروبا.

١٨- وذكّرت السيدة كويسومبنغ المشاركين بالأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الفقر وعدم المساواة والتمييز وعدم التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وأضافت أنه من المهم وجود نهج قائم على الحقوق لأنه يسلط الضوء على دور الدولة بوصفها الجهة المسؤولة الأولى. وأشارت إلى أن الاهتمام الخاص بالضحايا في هذا النهج غير موجود في العدالة الجنائية. وعلى موظفي إنفاذ القوانين إدراك أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون جزءاً من التزاماتهم. وقد يكون لذلك أثر إيجابي على مجالات عملهم الأخرى ويساعدهم مثلاً على منع التعذيب أثناء الاحتجاز. وأشارت المتحدثة إلى المظاهر الخاصة للاتجار بالأشخاص في بلدها، بما في ذلك طلب العرائس بالبريد وكذلك الجنود الأطفال واستئصال الأعضاء وبيعها والتبني الدولي، وأشارت أيضاً إلى أهمية التشريعات الشاملة. كما أضافت أن إجراءات تحديد هوية الضحايا ضرورية، وخاصة بالنظر إلى أن استجابات إنفاذ القوانين في هذا المجال تكون في كثير من الأحيان رد فعل. ويمكن أن تؤدي لجان حقوق الإنسان دورا مهما في حماية الضحايا وتحميل الدولة المسؤولية. وقد أبرمت المنظمة التي تعمل بها المتحدثة اتفاقا مع حكومة بلدها للعمل معاً على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٩- وأشارت السيدة غوبتا إلى أن لا يوجد شخص يختار أن يولد فقيرا أو من الطبقة الدنيا أو امرأة؛ وأنه يمكن مكافحة الرق؛ وأن ضحايا الاتجار يسعون إلى تفكيك النظم والهياكل التي مكنت من استغلالهم. وهم يطالبون بحقهم في الغذاء والإسكان والتعليم وسبل العيش بوصفها أفضل وسيلة لضمان الحماية من الاتجار بالأشخاص. وأشارت المتحدثة إلى أن التدابير التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة أو منع المزيد من الضرر لا تكفي دون إجراءات لمعالجة الطلب على الاتجار بالأشخاص. وأشارت أيضاً إلى انتشار الاتجار الداخلي بالأشخاص ولاحظت أن نهوج إدارة الحدود ليس لها أي أثر على هذا الجانب من الظاهرة. وقالت إن المستهدفين للاستغلال الجنسي والعمالة الرخيصة يكونون عادة من الفقراء و/أو الشباب، وينتمون إلى مجموعات الأقليات وممن تعرضوا لحالات إيذاء في حياتهم ولا يتوفر لهم

سوى دعم أسري ضعيف. وفي حالة الضحايا أو الضحايا المحتملين، فإن هناك حاجة ملحة إلى برامج شاملة للمساعدة والحماية تتناول أوجه ضعفهم، مثل الحماية القانونية وإعادة التأهيل والخيارات الاقتصادية المستدامة. ويجب محاكمة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص والمستخدمين النهائيين ومعاقبتهم حسب مقتضى الحال.

٢٠- وقدمت السيدة ريكوينا اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي أداة أدمجت نهجاً قوياً قائماً على الحقوق في هذه القضية. وأشارت إلى أن الاتفاقية التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ٢٧ دولة و١٦دولة موقعة أخرى، مفتوحة أمام جميع الدول والاتحاد الأوروبي. وأضافت أن الاتفاقية عززت من خلال آلية مستقلة مسؤولة عن رصد تنفيذ أحكامها. وأشارت المتحدثة إلى قرار قريب العهد أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكد مسؤولية الدول القانونية عن حماية الضحايا والتحقيق على نحو فعال في قضايا الاتجار بالأشخاص. واستنتجت المحكمة أيضاً في هذه الحالة بالذات أن الاتجار بالأشخاص يقع ضمن مفهوم "الرق والعمل القسري"، الذي تحظره الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واختتمت المتحدثة كلمتها بالإشارة إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص أكدت العديد من المواقف الأساسية المنصوص عليها في المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تعزز الاتفاقية، بوصفها صكاً ملزماً قانوناً، أثر المبادئ والمبادئ التوجيهية ودعم تطبيقها.

٢١- وفي المناقشات العامة التي أعقبت عروض الخبراء، كانت هناك مداخلات من ممثلي ١٠ دول (الاتحاد الروسي وإريتريا وألمانيا وأوروغواي وبيلا روس والصين والفلبين وقبرص ومصر والمكسيك) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسة تحقيق المساواة للمرأة (الأرجنتين) والجمعية الدولية لمكافحة الرق ومنظمة المساواة الآن/جماعة الضغط الأوروبية النسائية، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ورابطة أمهات جنود سان بطرسبرغ (الاتحاد الروسي).

٢٢- وأكد جميع المشاركين في الجلسة العامة أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية الضحايا ودعمهم. وأشار عدد من المتحدثين إلى أن مثل هذا النهج يتطلب تضافر الجهود لضمان منح حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتاجر بهم، بما فيها الحقوق المخولة لهم بوصفهم ضحايا جرائم فضلاً عن كونهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويفرض القانون الدولي التزامات أخرى وإضافية على الدول فيما يتعلق ببعض المجموعات المعرضة بصفة خاصة للاتجار، ومنهم النساء والأطفال والعمال المهاجرين وطالبو اللجوء.

٢٣- واشتملت القضايا التي سلط عليها الضوء بصفة خاصة خلال الجلسة العامة على: أوجه الضعف الخاصة للضحايا وشهود الضحايا؛ والحاجة إلى البحث ووضع استراتيجية لمعالجة شدة ضعف المجموعات الخاصة مثل الشباب من الذكور الملزمين بالالتحاق بالجيش

والمعرضين بصفة خاصة للاتجار بهم لاستغلالهم في العمل في ظروف شبيهة بالسخرة؛ والصلة بين الاتجار بالأشخاص والفساد؛ والحاجة إلى إجراءات قوية ومتكاملة وتعاونية لتحديد الهوية؛ والحصول على سبل انتصاف قانونية وتعويض كأداة للعدالة الناجزة وكاعتراف بالعنف الذي عانى منه الضحايا؛ والحاجة إلى إجراءات محددة لمكافحة أشكال معينة من الاتجار بالأشخاص مثل الاتجار للاستغلال الجنسي؛ والصلة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ وأهمية التدابير الخاصة لضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار من الأطفال وحمايتهم ومساعدتهم؛ وأثر سياسات الهجرة والعمل على الاتجار بالأشخاص؛ والحاجة إلى تمكين المهاجرين والعمال الضعفاء للمطالبة بحقوقهم. وأشار عدد من المشاركين إلى أن حقوق الإنسان ليست من مجالات تركيز البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وأن أدوات مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية كانت أساسية في ضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في إطار أوسع نطاقاً لحقوق الإنسان المقبولة دولياً.

٢٤- وقدمت كل عضوة من عضوات الفريق الثلاث رداً موجزاً في ختام مناقشة الجلسة العامة. وأكدت السيدة ريكونيا أن نهج حقوق الإنسان هو الطريقة الوحيدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقالت إن حماية الحياة الخاصة لضحايا الاتجار هي اعتبار مهم لتجنب وصم الضحايا. وهناك أيضاً حاجة إلى وضع معايير وإجراءات محددة لتأكيد مركز الضحايا بطريقة لا تؤدي إلى المزيد من الوصم. وأشارت السيدة غوبتا إلى أن الهجرة ليست إلا عنصراً واحداً في نشوء الضعف أمام الاتجار وينبغي أن تأخذ الاستجابات ذلك في الحسبان. وتناولت قضية الرضا والحاجة إلى التمييز بين الضحايا من الأطفال والبالغين مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن الشباب يمكن أن يكونوا قد تعرضوا للاتجار وهم لا يزالون قاصرين. ووجهت السيدة كويسومبنغ انتباه المشاركين إلى المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن علي جميع الأشخاص والدول مسؤولية إقامة نظام دولي يمكن أن يتمتع فيه جميع الأشخاص بحقوق الإنسان. وحثت جميع البلدان على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تُرصد من خلالها انتهاكات حقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٥- ثم تحدثت بعد ذلك السيدة غالاغر، المجيبة المعينة لهذه الجلسة. ولدى ردها على مختلف المداخلات، سلطت الضوء على قضية سبل الانتصاف بوصفها مجال اهتمام عام. وقالت إنه على الرغم من أنه حق قانوني أساسي، فإن ضحايا الاتجار يحرمون عادة من الوصول إلى سبل الانتصاف. وسلطت الضوء أيضاً على أهمية تحديد هوية الضحايا؛ ذلك أن الفشل في تحديد هوية الضحايا يؤثر مباشرة على قدرة الدولة على الوفاء بالحقوق التي يستحقها هؤلاء الأشخاص. وأشارت المتحدثة إلى أن الشواغل إزاء "الرضا" في غير محلها. وقالت إن القانون الدولي واضح بشأن مسألة أنه لا يمكن لأي شخص أن يرضى استغلاله غير المشروع. واختتمت المتحدثة الجلسة بالاعتراف بالقضايا "الكلية" الكامنة وراء الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن هذه الظاهرة، في نهاية الأمر، هي النتيجة المتوقعة لبعض الحقائق العالمية

والسياسية. وتشتمل هذه الحقائق على نظم الهجرة التي تقيد قدرة الأشخاص على الوصول إلى الأماكن التي يفضلون الاستقرار فيها بصورة قانونية؛ والسياسات الدولية والمحلية المتعلقة بالتجارة والتي أدت إلى تحرير حركة الأموال والبضائع والخدمات لا العمالة؛ وانغلاق صناعة الجنس العالمية وتنويعها وتفجر نموها. وأضافت أن هذه العوامل الاقتصادية عُززت أساساً بهياكل اجتماعية قوية أدت إلى تفاقم أوجه الضعف أمام الاتجار بين مجموعات معينة، منها النساء والأطفال والمهاجرين، وغذت الطلب على المنتجات الرئيسية للاتجار بالأشخاص.

جيم - الفريق ٢: الفرص والتحديات فيما يتعلق باستجابات العدالة الجنائية

٢٦- قدمت الرئيسة متحدثي الفريق ٢: السيدة سيندي داير، وهي مدعية عامة أمريكية سابقة وممثلة منظمة الشراكة العالمية للأصوات الحيوية؛ والسيد نوت براتفيك، ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ والسيدة ماريتا كاني، وزيرة العدل بموريتانيا.

٢٧- وشددت السيدة داير، في عرضها، على أهمية الاستجابة المجتمعية المنسقة ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات القضائية والطبية والدينية بوصفها أساسا لتوفير نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت أيضاً إلى الحاجة الملحة إلى تدريب فعال لموظفي إنفاذ القوانين. وأضافت أن إقامة شراكات بين المنظمات غير الحكومية المجتمعية الأساس ونظام العدالة الجنائية يمكن أن يساعد الضحايا في حصولهم على الخدمات. وشددت على الصلة بين حصول الضحايا على الخدمات والاستعانة بمدعين متخصصين في مجال إنفاذ القوانين وتهيئة بيئة يكون فيها الضحايا على استعداد للإدلاء بشهادتهم.

٢٨- وسلط السيد براتفيك الضوء على ممارسة نهج يركز على الضحايا وتنفيذه في عمل الإنتربول لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار إلى الحاجة إلى معلومات أكثر موثوقية بشأن ممارسات مثل العمل القسري والاتجار بالأعضاء. وأضاف أنه على الرغم من أن الإنتربول ليس منظمة تنفيذية، فإنها استطاعت تقديم الأدوات والمساعدة، بما في ذلك المساعدة التحليلية، إلى الدول الأعضاء. وأشار إلى أن عمل الإنتربول الوثيق مع الوكالات الدولية الأخرى عزز قيمة عدة أدوات أعدها الإنتربول. وعرض المتحدث "بصفة خاصة" أداة من المقرر إطلاقها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ مصممة للمساعدة في تأمين عدم وقوع الأشخاص ضحايا، بما في ذلك قائمة أسئلة ترجمت بالفعل إلى ٤٠ لغة. وأضاف أن التعاون الدولي سيظل سلاحاً مهماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تعمل الدول على تعزيز المؤسسات والعمليات التي تسمح بهذا التعاون.

٢٩- وقدمت السيدة كاني موجزاً مختصراً لاستجابة موريتانيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي ظاهرة تعتبرها الدولة عائقاً رئيسيا يعترض التنمية المنصفة للمجتمع. وتشتمل الأمور التي أبرزتها على اعتماد قانون جديد؛ وتدريب وتوعية وكالات إنفاذ القوانين والنظام القضائي والمجتمع؛ وإقامة شراكات عمل قوية مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

ووسائط الإعلام. وأضافت أن الاتجار بالأشخاص، المعترف بأنه ظاهرة اجتماعية متعددة العرقيات ومتعددة الأبعاد، يقتضي المعالجة من خلال برامج شاملة، تُدمج حماية الحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت المتحدثة إلى أهمية تناول أوجه الضعف الكامنة وراء الاتجار بالأشخاص من خلال نهوج مبتكرة مثل التمويل الصغير الحجم وإعادة التأهيل، وعلى وجه الخصوص استهداف المجتمعات الريفية، الضعيفة بشكل خاص والمصدر الرئيسي في كثير من الأحيان لضحايا الاتجار والسخرة المترلية.

٣٠- وفي المناقشة العامة اللاحقة، كانت هناك مداخلات من ممثلي أربع دول (مصر والولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا)، فضلاً عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة حقوق الإنسان الفلبينية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجامعة الدولة الحرة (جنوب أفريقيا).

٣١- وأبرزت المناقشة الأهمية الكبيرة لاستجابة العدالة الجنائية الفعالة بوصفها أحد جوانب نهج قائم على الحقوق وأوسع نطاقاً للتصدي لهذه الظاهرة. وتعتبر استجابة العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص التي تولي الأولوية للحقوق وتسعى إلى إنهاء إفلات مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص من العقاب وضمان العدالة للضحايا عنصراً مهما لأي حل دائم للاتجار بالأشخاص. وأشار العديد من المتحدثين إلى أن هناك وعياً واتفاقاً متزايدين على عناصر استجابة العدالة الجنائية الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وينص البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص على العديد من هذه العناصر، مثل تجريم الاتجار بالأشخاص؛ ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛ وإزالة أماكن الملاذ الآمنة لمرتكبي الجرائم ومصادرة الأصول. وأشار المتحدثون إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص تضيف إلى ذلك بُعدا مهما لحقوق الإنسان عن طريق التشديد، مثلاً، على حقوق المشتبه فيهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والحاجة إلى ضمان إمكانية استفادة ضحايا الاتجار من النظام القانوني لضمان سبل انتصاف عن الضرر الذي تعرضوا له.

٣٢- كما اشتملت القضايا المحددة التي طرحها المشاركون على: استمرار مشكلة عدم فهم المسؤولين والمجتمع لقضية الاتجار بالأشخاص؛ والحاجة إلى وكالات متخصصة، بما في ذلك محققون ومحاكم؛ والدور المهم الذي يؤديه موظفو إنفاذ القوانين في حماية ضحايا الاتجار؛ والحاجة إلى معالجة الطلب؛ وحقوق ضحايا الاتجار بعد عودهم والحاجة إلى رصد عمليات العودة؛ واحتجاز ضحايا الاتجار؛ وأهمية ضمان توافق استجابات مكافحة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتضمنت الممارسات الجيدة التي حددها المشاركون تقديم المساعدة دون شروط؛ وتدابير لضمان حماية هوية الضحايا؛ وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية لزيادة معرفتهم المهنية وإدماج فهم حقوق الإنسان.

٣٣- ومثلما حدث في الفريق السابق، قدم كل من أعضاء الفريق الثلاثة رداً موجزاً في ختام المناقشة العامة. وشددت السيدة كاني على أهمية رفع الوعي على صعيد القرى بالقوانين القائمة التي تحظر الاتجار بالأشخاص، والحاجة إلى تنظيم حملات تثقيفية بين المجموعات الضعيفة من السكان. كما نوهت بأهمية احترام الضحايا - ومنحهم فرصة التحدث عن تجاربهم والوصول إلى العدالة. وأبرز السيد براتفيك الصلة بين ممارسات الاتجار بالأشخاص والفوائد المالية للمتاجرين بالأشخاص. وشدد على أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان في التحقيقات والمحاكمة. وأكدت السيدة داير من جديد أن المدعين يؤدون دوراً أساسياً في استجابة العدالة الجنائية الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن رفع وعي المدعين وفهمهم سيكون حيوياً لضمان حقوق الضحايا وانتصافهم.

٣٤- وأشارت السيدة ماريا غراسيا غيامارينارو، الممثلة الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنسقة لقضية مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوصفها المجيبة للجلسة الثانية، إلى الشراكات بين وكالات العدالة الجنائية والمجتمع المدني بوصفها عنصراً أساسياً لاستجابة العدالة الجنائية الفعالة. وأشارت إلى أن جانب العدالة الجنائية، ليس طبعا إلا جزءا من أي استجابة وطنية فعالة. وحتى الاستجابة الأفضل بكثير في هذا المجال لن تعالج بالكامل مشكلة بهذا القدر من التعقيد والانتشار مثل الاتجار بالأشخاص. وشددت المجيبة على الحاجة إلى إجراءات أكثر صرامة وموحدة لتحديد هوية الضحايا ومساعدتهم، تسترشد بمبادئ احترام حقوق الضحايا والمساعدة دون شروط والإدماج الاجتماعي بوصفه النتيجة النهائية. وأضافت أن هناك حاجة عاجلة إلى التصدي لوقوع الأشخاص ضحايا للمرة الثانية، لأنه أثر جانبي غير مرغوب وشائع في العديد من المداخلات. واستعرضت المجيبة عدة اعتقادات خاطئة وافتراضات شائعة: إن حقوق الضحايا تُحمى بما فيه الكفاية عن طريق احترام قواعد الإجراء الجنائي فقط؛ وإن ثمة توافقا بين حقوق الضحايا واهتمامات المحاكمة. وأشارت إلى أن عملية تدريب موظفي العدالة الجنائية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها يعتبر جانباً أساسياً لأي جهود جادة لإعداد استجابة العدالة الجنائية القائمة على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

دال - الفريق ٣: الفرص والتحديات فيما يتعلق بالمنع

٣٥- قدمت رئيسة اليوم الثاني من الدورة، رئيسة شعبة سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، متحدثات الفريق الثالث: السيدة زهرة راسخ، عضوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيدة لودي غرين، المدافعة عن الاستقلال المالي للضحايا وأطفالهم ومؤسسة وكالة خدمات فرصة العمل الثانية؛ والسيدة بريغالوكسيمي غوفندر، الناشطة، وعضوة البرلمان السابقة والمدعية العامة في لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

٣٦- وركزت السيدة راسخ، في عرضها، على العواقب الصحية المترتبة على الاتجار بالأشخاص، وخاصة علي الفتيات والنساء. وأضافت أن هذه الآثار قاسية جداً في حالة النزاعات مثل تلك التي تشهدها أفغانستان. وأشارت إلى العوامل الرئيسية التي تؤثر على الاتجار بالأشخاص في أفغانستان مثل التشريد والفقر والمخدرات والفساد، فضلاً عن غياب الإدارة القويمة وسيادة القانون. وأشارت المتحدثة إلى حالة مزايدة على صبي يبلغ من العمر ثلاث سنوات، على الرغم من أن الفتيات الصغيرات هن عادة اللواتي يبعن للزواج القسري أو لوقف التشاحن الأسري. وأضافت أنه في عام ٢٠٠٨، أعيد ٤٠ صبياً من المملكة العربية السعودية تم الاتجار بهم للعمل في سباق الهجن، ولكن عاد بعضهم مرة أخرى لأن والديهم كانوا فقراء جداً ولا يستطيعون تحمل نفقات رعايتهم. وأشارت المتحدثة، بصفتها عضوة في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أن الاتجار بالأشخاص من الشواغل المتنامية للجنة وتُعالج بشكل منتظم الآن في حوارات اللجنة مع ١٨٦ دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة فيما يتصل بالتشريعات والحماية.

٣٧- وأشارت السيدة غرين إلى خلفيتها الشخصية، وخاصة رؤيتها عدم قدرة أمها على الفكاك من سوء المعاملة لأنها كانت غير مستقلة مالياً. وشددت على مشاكل الاعتماد المالي على الغير وعدم وجود فرص عمل التي يمكن أن تسهم في الاتجار بالأشخاص وتمنع الضحايا من الهروب من الأوضاع الاستغلالية. كما أشير إلى انتشار مشكلة العنف المترلي بوصفها مشكلة تؤدي إلى زيادة ضعف النساء والأطفال بصفة خاصة. وأوضحت المتحدثة الجهود التي تبذلها منظمتها لمعالجة أسباب الضعف هذه. وقالت إنها لاحظت أثناء العمل في أماكن الإيواء كيف تعود النساء في كثير من الأحيان إلى من يستغلوهن أو إلى أماكن الإيواء، لعدم وجود فرص عمل لهن. وأضافت أنها تريد، في ضوء خبرتها في مجال إدارة الموارد البشرية، خلق فرص لهؤلاء الضحايا عن طريق توفير خدمة شاملة لهن، بما في ذلك فرص عمل وخدمات قانونية وإسكان وتدريب والحصول على رعاية صحية. وتستند خدمات وكالة فرصة العمل الثانية، التي يعمل بها ٤٠٠ متطوع، إلى مفهوم أن جميع الأشخاص يمتلكون مهارات. وتقوم الوكالة بفرز المتقدمين بطلبات للعمل لضمان التمكن من العمل لوقت كامل. وأشارت إلى توظيف ٦٠٠ سيدة حتى الآن، العديد منهن في وظائف جيدة الأجر تشمل توفير فوائد صحية. وسردت قصة إحدى السيدات التي تم الاتجار بها في العديد من البلدان منذ أن كان عمرها ١١ سنة ووفر لها في نهاية الأمر ما كانت بحاجة إليه من المساندة والدعم من خلال مساعدة من وكالة التوظيف التي أسستها المتحدثة.

٣٨- وأشارت السيدة غوفندر إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية تبرز أهمية التصدي للطلب والعوامل التي تؤدي إلى زيادة ضعف الأشخاص أمام الاتجار. ووفقاً لما أشارت إليه عضوة الفريق، فإنه علي الرغم من أن جنوب أفريقيا اعتبرت في كثير من الأحيان نموذجاً للممارسة الجيدة لسنوات عديدة، فإنها لم تتخذ إجراءات ملموسة حتى الآن للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص. ومن الواضح أن العوامل التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص لم تعالج.

وعلى سبيل المثال، تؤدى اتفاقات التجارة العالمية إلى فقدان العديد من النساء لوظائفهن وإجبارهن على العمل في وظائف غير مأمونة أو حتى خطرة. ويبدو أن الإنفاق الحكومي يفضل المعدات العسكرية والأحداث الرياضية، مثل كأس العالم، على المبادرات التي توفر فرص عمل وتخفض أوجه الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص. وأشارت المتحدثة إلى أن الوظائف التي استحدثت لدعم كأس العالم، مثلاً، لم تكن لأشخاص من بلدها، وأن عقود التشييد أصبحت في يد عدد قليل من شركات البناء.

٣٩- وأعقب عروض عضوات الفريق الثلاث، مناقشة عامة ركزت على قضية المنع. وكانت هناك مداخلات من ممثلي ثمان دول (سلوفاكيا وجنوب أفريقيا وتركيا وجمهورية مولدوفا والبرازيل وإندونيسيا ومصر وفييت نام)، فضلاً عن ممثلي الإنتربول ولجنة حقوق الإنسان الفلبينية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنظمة المساواة الآن/جماعة الضغط الأوروبية النسائية (الأرجنتين) وحركة سوزان مبارك الدولية النسائية للسلام (مصر) والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (سويسرا) والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة.

٤٠- وأكدت المناقشة العامة أهمية أن تأخذ الدول والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على محمل الجد الالتزام بالعمل بصورة إيجابية لمنع الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من استغلال. واتُفق عموماً على الحاجة إلى التصدي للأسباب الأساسية للاتجار بالأشخاص. وأكثر الأسباب المشار إليها بوصفها من "أسباب الاتجار بالأشخاص" تتضمن تلك التي تؤدي إلى: (أ) ازدياد ضعف الضحايا والضحايا المحتملين؛ و(ب) خلق أو استدامة الطلب على البضائع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتاجر بهم؛ و(ج) خلق أو استدامة بيئة يمكن أن يعمل فيها المتاجرون بالأشخاص والمتواطئون معهم وأن يفلتوا من العقاب. ومن هذا المنظور، يمكن اعتبار أن المنع يشتمل على مجموعة واسعة من التدابير - تتراوح ما بين توفير فرص عادلة ومتساوية للهجرة للنساء وتعزيز استجابة العدالة الجنائية من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وردع وقوع جرائم تتعلق بالاتجار بالأشخاص في المستقبل.

٤١- وتضمنت القضايا الأخرى المطروحة أثناء المناقشة العامة: الحاجة إلى التركيز على الأسباب الجذرية والاستراتيجيات طويلة الأمد؛ وأهمية تركيز برامج المنع على الفساد؛ والحاجة إلى تحليل كيفية إنفاق أموال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما تلك المخصصة للمنع؛ وتعميم نهوج مكافحة الاتجار بالأشخاص في السياسات الإنمائية كوسيلة لمعالجة أوجه الضعف أمام الاتجار؛ وفرص لانخراط الشركات التجارية في المنع عن طريق تشجيع سياسة عدم التسامح فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص ومساعدة الشركات التجارية على تنظيف سلاسل التوريد الخاصة بها؛ ومعالجة أوجه الضعف الخاصة للأقليات التي تُستبعد في كثير من الأحيان من سوق العمل؛ والصلة بين المنع والهجرة بما في ذلك هجرة الأطفال والتحدي

المتمثل في ضمان ألا يؤدي المنع إلى وقف حركة الأشخاص؛ وأهمية خفض الطلب ومعاقبة الشركات التجارية التي توظف العمالة المتاجر بها؛ وعدم الاكتفاء بنهج يولي الأولوية لحملات التوعية على حساب استراتيجيات المنع الأخرى التي تتناول السياق الأوسع نطاقاً.

٤٢- واشتملت الممارسات الجيدة التي حددها المجيبون على إجراء موظفين مدربين مقابلات شخصية مع الضحايا، وعدم تجريم الدعارة؛ وعدم التمييز في الحصول على المساعدة والوصول إلى العدالة؛ وحماية الشهود والتعاون الدولي وإجراءات جيدة لتسجيل المواليد؛ وتدريب موظفي القنصليات على تحديد هوية ضحايا الاتجار ومساعدتهم في البلد الذي يُستغلون فيه. وأقر بالدور المهم الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، في دعم المنظمات العاملة في مجال منع الاتجار بالأشخاص. وناشدت كلارا سكريفانكوفا، إحدى عضوات مجلس الصندوق، الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق. كما أشير إلى دور الجهود المتعددة الوكالات، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة للأمم المتحدة، كآليات للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية في مجال منع الاتجار بالأشخاص.

٤٣- وبعد المناقشة العامة، قدمت عضوات الفريق الثلاث ملاحظات ختامية موجزة. وأشرن جميعا إلى أهمية تعزيز الجهات التي تتصدر جهود منع الاتجار بالأشخاص بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. كما أشير عموماً إلى الحاجة إلى تنسيق الجهود: تتطلب مهمة منع الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماج الضحايا نهجاً تشاركياً. كما اتفق المتحدثون على أن هناك حاجة إلى تتبع أفضل لجهود المنع من أجل تقييم الأثر وتحديد الممارسات الجيدة التي يمكن تقاسمها. وتوفر المبادئ والمبادئ التوجيهية إطاراً قوياً للمنع على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٤- وفي الختام، أشار المجيب المعين للجلسة، السيد مايك دوتريدج، الخبير الدولي في مجال الاتجار بالأشخاص، إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية تتخذ نهجاً قوياً يشجع حقوق الإنسان في مجال المنع. وقال إن الفقر يشار إليه في كثير من الأحيان في سياق المنع ولكن تجدر الإشارة إلى أن الفقر هو سياق للاتجار بالأشخاص، وليس سبباً للاتجار فقط. وأضاف أنه لا يُتاجر بجميع الأشخاص الفقراء. ومن الضروري الاعتراف بصعوبة التحديات التي تواجه الأشخاص في أقل البلدان والمناطق نمواً. وعلى مدار العقد الماضي، زادت التوعية ولكن اختلفت الرسائل. وعلى سبيل المثال، كان هناك في كثير من الأحيان مفهوم في برامج المنع يفيد بأن الهجرة خطيرة وينبغي أن تتوقف، وهو ليس قائماً على الحقوق ولا يؤدي إلى تمكين العديد من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الانتقال للحصول على عمل. وأضاف أن عدداً قليلاً فقط من حملات المنع يخضع لتقييم الأثر. وفيما يتعلق بالطلب، تساءل المتحدث عما إذا كان هناك بالفعل أي اتفاق بشأن ما يترتب على ذلك. وهل تؤدي الجهود الرامية إلى خفض الطلب إلى تدابير عامة أو إلى تدابير مستهدفة؟ كما أشار إلى أنه لا غنى عن تدخلات شتى للتصدي إلى أنواع الطلب المختلفة.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

٤٥- أوجزت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، نتائج واستنتاجات الحلقة الدراسية. وأكدت أن أهم ما في الأمر، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، واستناداً إلى بيانات ومناقشات جميع المشاركين، هو أنه ثبت أن هذه الأداة وسيلة مفيدة للدول والمجتمع الدولي والمجتمع المدني. وأضافت أن العديد من المشاركين استطاعوا تقديم أمثلة محددة عن كيفية تأثير المبادئ والمبادئ التوجيهية على القانون والسياسة العامة والممارسة العملية. وأشارت إلى أن الحلقة الدراسية أكدت أن نهج حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو نهج يستند قياسياً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويوجه عملياً نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن الناحية العملية، فإن هذا النهج يعمل على إنهاء إفلات الجناة من العقاب وفي الوقت نفسه ضمان العدالة والحقوق للأشخاص المتاجر بهم ومنع الاتجار بالأشخاص في المستقبل. وأكد المشاركون في الحلقة الدراسية أن مثل هذا النهج يتمتع حالياً بدعم واسع النطاق وأن هناك اتفاقاً متزايداً بشأن العناصر الرئيسية لنهج فعال قائم على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية كانت أساسية في إعداد استجابات قائمة على الحقوق وحظيت بتقدير واسع النطاق من قبل جميع أصحاب المصلحة.

٤٦- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية تشجع لا على وضع نهج قائم على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص فحسب، بل إنها توفر أيضاً توجيهاً موضوعياً وتفصيلياً بشأن محتوى مثل هذا النهج وكيفية إدماجه على نحو فعال في التصدي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وبالنظر إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية تستند بقوة إلى القانون الدولي، فإنها تستكمل وتعزز الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والبروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ورحب المشاركون في الحلقة الدراسية بالتعليق القادم على المبادئ والمبادئ التوجيهية، والذي يُرى أنه سيعزز أثرها وفائدتها بدرجة كبيرة.

٤٧- وفي معرض الإشارة إلى التحديات التي تواجه تحديد هوية الضحايا وحمايتهم ودعمهم، أكدت المقررة الخاصة أن على الدول التزاماً قانونياً واضحاً لتوفير الحماية والدعم لضحايا الاتجار. وأضافت أنه ينبغي توفير مثل هذه الحماية والمساعدة دون شروط ودون تمييز. وربما يقع هذا الالتزام أساسا على بلدان المقصد ولكنه يشمل أيضاً بلدان المنشأ والعبور. وحسبما أوضحت المبادئ والمبادئ التوجيهية، ينبغي عدم تجريم الضحايا بسبب الجرائم المتصلة بأوضاعهم. كما ينبغي عدم احتجازهم في مراكز الهجرة أو السجون أو مراكز الإيواء. وأضافت أن الفشل في تحديد هوية ضحايا الاتجار يمثل عائقاً

خطيراً أمام الاعتراف بحقوقهم وحمايتها. وعلى الدول أن تعمل بجدية أكبر لضمان تحديد هوية الضحايا بسرعة وبدقة. كما يجب إتاحة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم. وأشارت إلى أن لجميع الأشخاص الحق في الحماية من الاتجار بهم وأن للضحايا الحق في الحماية من تعرضهم للمزيد من الضرر. وتتطلب حالة الضحايا من الأطفال اهتماماً خاصاً بأوجه ضعفهم وحقوقهم الخاصة.

٤٨- وفيما يتعلق باستجابات العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص، أبرزت المقررة الخاصة زيادة قبول الصلة الأساسية بين استجابات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. وأضافت أنه لا يوجد نهج "وحيد" لهذه القضية: كل نهج يعزز الآخر ومن المحتمل ألا تكون الاستجابة التي تولي أولوية لنهج على حساب آخر فعالة. وينبغي أن تهدف استجابات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى إنهاء إفلات مرتكبي الاتجار من العقاب وضمان العدالة للضحايا. وعلى الدول أن تضمن أن تكون مشاركة الضحايا في التحقيقات ومحاكمة مستغليهم آمنة وألا تسبب لهم المزيد من الضرر. وأشارت إلى أن ذلك يتطلب دعماً نشطاً واحتراماً للخصوصية واهتماماً خاصاً باحتياجات الأطفال الضحايا الذين يكونون شهوداً أيضاً.

٤٩- وفيما يتعلق بالمنع، أشارت المقررة الخاصة إلى أن المنع ينطوي على مجالات عديدة من إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقالت إن على الدول التزاماً قانونياً دولياً لمنع الاتجار بالأشخاص وأن ذلك يتطلب منها أن تنظر إلى العوامل العديدة التي تؤدي إلى الضعف الذي ترتكز عليه حالات كثيرة من الاتجار وأن تتصدى لها. وأشار المشاركون في الحلقة الدراسية إلى مجموعة واسعة من هذه العوامل، بما في ذلك: نظم الهجرة غير العادلة؛ والسياسات التجارية العالمية التي تؤدي إلى تفاقم التفاوت في البلدان وفيما بينها؛ والتمييز ضد المجموعات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمهاجرون والأقليات؛ والطلب على البضائع والخدمات المنتجة من خلال الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى أن تدابير مثل ضمان التمكين المالي للمرأة وتوفير فرص عمل ورفع الوعي والعمل مع الشركات التجارية وتدريب المسؤولين كلها استراتيجيات مهمة لمنع الاتجار بالأشخاص وما يتعلق به من استغلال. كما أن المنع يتطلب النظر في قضايا أخرى مثل الفساد.

٥٠- واختتمت المقررة الخاصة كلمتها بالتأكيد على مشروعية وقيمة النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: نهج يكون فيه "الشخص المتاجر به في صميم اهتمام القانون والسياسة العامة والإجراءات". وأشارت إلى أن إيلاء الأولوية لحقوق الإنسان لا يعني اعتبار الأهداف أو النهوج الأخرى غير مهمة أو غير صالحة. وعلى سبيل المثال، لا يزال يحق للدول وضع استجابات قوية للعدالة الجنائية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وبالفعل، تشير المبادئ والمبادئ التوجيهية إلى عدد من الالتزامات المحددة في هذا الصدد. كما لا تزال للدول حرية إعداد استراتيجيات للهجرة تسعى إلى التصدي

للاتجار بالأشخاص، وذلك في حدود القيود التي يفرضها القانون الدولي. غير أنه، في كل خطوة من كل استجابة، يجب مراعاة ورصد أثر هذه الخطوة وأثر الاستجابة الشاملة على حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الهدف النهائي لاستجابات مكافحة الاتجار بالأشخاص هو حماية الأشخاص من انتهاكات حقوقهم الإنسانية الناجمة عن الاتجار وتوفير المساعدة في حالات عدم منع هذه الانتهاكات أو عدم إمكانية منعها. وتعتبر المبادئ والمبادئ التوجيهية بياناً آمرا لنهج حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وتبين كيفية إمكان تطبيقها من الناحية العملية. وعلى مدار السنوات الثمان الماضية، ازداد فهم هذا المجال إلى حد كبير. غير أنه على الرغم من التقدم الكبير، لا يزال هناك العديد من التحديات. ومن شأن إبقاء حقوق الإنسان في صدارة التفكير بشأن الاتجار بالأشخاص أن يساعد في ضمان التصدي لهذه التحديات والتغلب عليها. واتفق المشاركون على أن النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يجب أن يؤدي دوراً مهماً في تشجيع وتوجيه المزيد من التطوير في هذا المجال.

٥١- وفي ختام الحلقة الدراسية، شددت الرئيسة على ارتفاع مستوى المناقشة والمشاركة خلال الحلقة الدراسية. وأعربت عن شكرها لأعضاء الأفرقة والخبراء والمشاركين، بما في ذلك الدول الأعضاء العديدة الحاضرة. وأشارت إلى سخاء ممثلي المجتمع المدني في تقاسم تجاربهم، مما أسهم في تحديد ممارسات وفرص جيدة. وأشارت الرئيسة إلى الأحداث المتعلقة بالاتجار بالأشخاص المقرر تنظيمها خلال الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك فريق الناجين من الاتجار ومعرض بشأن الاتجار بالأشخاص للخدمة بالمنازل وعرض تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/14/32). كما أعربت عن شكرها للرعاة المشاركين ثم اختتمت الحلقة الدراسية.

المرفقات

المرفق الأول

برنامج عمل الحلقة الدراسية

الخميس، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الوقت	*النشاط*
٠٩/٠٠-١٠/٠٠	تسجيل المشاركين
١٠/٠٠-١١/٠٠	السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
	السفير اليكس فان ميووين، رئيس مجلس حقوق الإنسان
	السيدة جوي إنغوزي، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
	الرئيسة: السيدة مارسيا كران، مديرة شعبة البحث والحق في التنمية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
	فيلم قصير عن الاتجار بالأشخاص
١١/٠٠-١١/٤٥	مقدمة للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص
	الرئيسة: توضيح أهداف الحلقة الدراسية ومنهجياتها وبرنامج عملها
	مقدمة للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص – السيدة آن غالاغر، الخبيرة الدولية في مجال الاتجار بالأشخاص، والسيدة ماريانا كاتزاروفا، المستشارة في شؤون الاتجار بالأشخاص، المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣/٠٠-١١/٤٥	الفريق ١
	الممارسات الجيدة والتحديات والفرص عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم ودعمهم.
	السيدة سيسيليا ر. ف. كويزومبنغ، مفوضة، مجلس حقوق الإنسان، الفلبين
	السيدة روشيرا غوبتا – منظمة أبني آب للنساء في العالم – الهند
	السيدة مارتا ريكوينا، مجلس أوروبا، أمينة فريق الخبراء للعمل من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص
	السيدة غلاغر، المشروع الإقليمي لآسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الخبيرة الدولية في مجال الاتجار بالأشخاص – مجيبة
١٥/٠٠-١٣/٠٠	استراحة لتناول الغذاء
١٦/٠٠-١٥/٠٠	الفريق ١ (تابع)
	الممارسات الجيدة والتحديات والفرص عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم ودعمهم.
	جلسة مناقشة
	موجز من الرئيسة
١٨/٠٠-١٦/٠٠	الفريق ٢:
	الممارسات الجيدة والتحديات والفرص عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في استجابات العدالة الجنائية.
	السيدة ماريتا كاني، وزيرة العدل، موريتانيا
	السيدة سيندي داير، الشراكة العالمية للأصوات الحيوية، الولايات المتحدة
	السيد نوت براتفيك – الإنتربول
	السيدة ماريا غراسيا غيامارينارو – الممثلة الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنسقة لقضية مكافحة الاتجار بالأشخاص – مجيبة.
	جلسة مناقشة عامة
	موجز من الرئيسة

الجمعة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	
١٢/٠٠-١٠/٠٠	الرئيسة: السيدة منى ريشماوي، رئيسة فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، شعبة البحث والحق في التنمية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
	الفريق ٣:
	الممارسات الجيدة والتحديات والفرص عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للمنع.
	السيدة: بريغالوكسيمي غوفندر، مفوضة، مجلس حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا
	السيدة زهرة راسخ، عضوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أفغانستان
	السيدة لودي غرين، وكالة خدمات الفرصة الثانية للعمل، الولايات المتحدة الأمريكية
	السيد مايك دوتردج، الخبير الدولي في مجال الاتجار بالأشخاص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مجيب
	جلسة مناقشة عامة
	موجز من الرئيسة
	ملاحظات ختامية تدلي بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
	ملاحظات ختامية تدلي بها الرئيسة
١٥/٠٠-١٣/٠٠	استراحة لتناول الغذاء
	اجتماع عمل ومشاورات فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

المرفق الثاني

[بالانكليزية فقط]

قائمة الخبراء

Ms. Christine Adam	IOM
Ms. Alessia Altamura	ECPAT International
Ms. Monique Altschul	Fundación Mujeres en Igualdad, Argentina
Ms. Beate Andrees	ILO
Ms. Rosilyne Borland	IOM
Ms. Alina Brasoveanu	OSCE/Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Poland
Mr. Knut Brattvik	INTERPOL, France
Mr. Richard Danziger	IOM
Ms. Ciara De Mora	International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
Ms. Colette De Troy	European Women's Lobby; Equality Now, Belgium
Mr. Mike Dottridge	International expert on trafficking, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Ms. Cindy Dyer	Vital Voices Global Partnership, United States of America
Mr. Chinyere Emeka-Anuma	ILO, Nigeria
Ms. Anna Eriksson	University of the Western Cape, South Africa
Ms. Kadjar Eylah	International Federation Terre des Hommes
Ms. Joy Ngozi Ezeilo	United Nations Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Nigeria
Ms. Ana Fonseca	IOM
Ms. Anne Gallagher	ARTIP Project, international expert on trafficking, Australia
Ms. Cara Gleeson	Women's International League for Peace and Freedom
Mr. Hans van de Glind	ILO
Ms. Pregaluxmi Govender	Commissioner, South African Human Rights Commission, South Africa
Ms. Maria Grazia Giammarinaro	OSCE Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking, Austria
Ms. Vera Gracheva	OSCE Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking, Austria
Ms. Ludy Green	Second Chance Employment Services, United States
Ms. Undine Groeger	ILO

Ms. Sylvia Ursula Groneick	Foreign Office, Germany
Ms. Ruchira Gupta	Apne Aap Women Worldwide, India
Dr. Yulia Gusynina	International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
Ms. Aleya Hammad	Suzanne Mubarak International Women's Peace Movement; End Human Trafficking Now! campaign, Egypt
Mr. Abdul Amier Hashom	Al-Hakim Foundation
Ms. Florence Tercier Holst-Roness	Oak Foundation
Ms. Kaeko Iwamoto	IOM
Ms. Marieta Kane	Ministry of Justice, Mauritania
Ms. Hester Beatrix Kruger	University of the Free State, South Africa
Mr. Wael Aboul Magd	Government of Egypt
Ms. Carla Bury Menares	United States Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons
Mr. Marco Musumeci	United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI)
Ms. Morgane Nicot	UNODC, Austria
Ms. Maura O'Donohue	APT (ACT to Prevent Trafficking)
Ms. Caroline O'Reilly	ILO
Ms. Nicole Osmann	International Federation Terre des Hommes
Mr. Berlan Pars Alan	Ministry of Foreign Affairs, Turkey
Ms. Paola Pace	IOM
Ms. Loes Peçak	Permanent Delegation of the European Union to the International Organisations in Geneva
Ms. Julia Planitzer	Member of Austrian Task Force against Human Trafficking, Austria
Ms. Ella Polyakova	Soldiers' Mothers Association of St. Petersburg, Russian Federation
Ms. Zohra Rasekh	Member of Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Afghanistan
Mr. Daniel Redondo	IOM
Ms. Madelene Rees	Women's International League for Peace and Freedom
Ms. Marta Requena	Council of Europe
Ms. Anna Rita Pascoa Dos Santos	Permanent Delegation of the European Union to the International Organisations in Geneva
Mr. Sönke Schmidt	Permanent Delegation of the European Union to the International Organisations in Geneva
Ms. Susanne Schultz	IOM
Mr. Anvar Serojitdinov	IOM
Ms. Narue Shiki	United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking

	(UN.GIFT), Austria
Ms. Christine Simonart	Permanent Delegation of the European Union to the International Organisations in Geneva
Ms. Klara Skrivankova	Anti-Slavery International
Ms. Isabelle Smyth	APT (ACT to Prevent Trafficking), Ireland
Ms. Anna Sterzi	UNICRI
Ms. Marta Pilar Torres Herrero	Coalition Against Trafficking in Women (CATW)
Ms. Fanny Toutou-Mpondo	International Catholic Child Bureau
Mr. Michael Quinn	Department of Justice, Equality and Law Reform, Ireland
Ms. Cecilia R.V. Quisumbing	Commissioner, Commission on Human Rights of the Philippines
Ms. Daja Wenke	UNICEF
Ms. Andrea Wilson	ILO